محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٥/١٢٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـود العبابنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

باسـل أبـو عنـزة، ياسيـن العبدالـلات، د. محمـد الطراونـة، داود طبيلـة

المميـــــــــــــــــز :-

المميـــــــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــام .

بتاريـــخ ٢٠١٥/١/١٢ تقدم المميـز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة أمـن الدولة الصادر في القضية (٢٠١٠/١٧٨٨) فصل ٢٠١٤/١٢/٣٠ والمتضمـن :- إدانة المميـز بجرم الاحتيال مكرر خمس مرات لتصبح العقوبة الحبس عشر سنوات والغرامـة ألف دينار والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. لقد جاء قرار محكمة أمن الدولة مخالفاً للأصول والقانون .
٢. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم اعتبار الشكوى المقدمة مـن المـشتكي مشمولة بقانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) نظـراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي وهذا ثابت من خلال صك إسقاط الحـق الشخصي المنظم أمام كاتب عدل جرش والمحفوظ في ملف القضية المميزة .

lawpedia.jo

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز بجرم الاحتيال مكرر خمس مرات حيث لم ترد أية بينة تثبت ارتكاب المميز لجرم الاحتيال بل على العكس من ذلك فقد أثبت المميز أنه حسن النية ولم تتجه إرادته لارتكاب جرم الاحتيال والدليل على ذلـــك أنه قام بتوثيق حقوق المشتكين من خلال عقود أو شيكات قام المميز بتحريرهـــا لهم .

٤. أخطأت محكمة أمن الدولة عندما أدانت المميز بجرم الاحتيال مكرر خمس مـــرات على الرغم من أن هنالك إسقاط حق شخصي محرر من قبل المـــشتكي وشـــاهد الحق العام والمحرر منه أمام كاتب عدل محكمة بداية جرش ومصادق عليه من قبل كاتب عدل جرش ومبرز أمام محكمة أمن الدولـــة ومحفوظ في ملف هذه القضية مرفقاً طي هذا التمييز صورة عن هذه المخالصة .

٥. إن بينات النيابة العامة تضمنت العديد من التناقضات والاختلافات مـــع بعـــضها البعض من جهة ومع الحقيقة والواقع من جهة ثانية ومع البينات الدفاعية مـــن جهة ثالثة الأمر الذي يترتب عليه انهيار الأساس القانوني الذي بنيت عليه هـــذه البينات ويترتب عليه بطلانها لأن الدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال .

٦. لم ترد أية بينة تثبت علاقة المميز بالظنينة السابعة وعلى العكس هو كان أحـــد المستثمرين في هذه الشركة .

lawpedia.jo

٧. أخطأت محكمة أمن الدولة عندما حجبة نفسها عن البحث أو التطرق إلى البينات الدفاعية المقدمة من المميز دون مبرر قانوني .

٨. إن القرار المميز جاء مخالفاً للعديد من قرارات محكمة التمييز والتي تؤكد علـــى أن الحكم بالإدانة يجب أن يصدر عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه واقـــع البينات وأن القضاء مؤسسة عدل وإنصاف تقوم على الحـــق وتحكـــم بالقـــسط ومهمتها إظهار الحقيقة واضحة وجلية بأدلة قوية لا يشوبها غموض ولا يتطرق إليها الاحتمال وأنه لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقـــدر مـــا يـــضرها الافتئات على حرية الناس وأنه لا يشترط في أدلة النفي أن تقطع بعـــدم وقـــوع الجريمة أو نسبتها للفاعل وإنما يكفي أن تثير الشك حول صحة أدلة الإثبات وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وتدرأ الحدود بالشبهات وأن الأحكام الجزائية تبنـــى على الجزم واليقين وليس الشك والتخمين وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم .

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ وبكتابه رقم (٩٩١/٢٠١٥/٨/٢) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن نيابة أمن الدولة كانت قد أحالت كل من :-

١. الظنين الأول :

٢. الظنين الثاني :-

٣. الظنين الثالث :-

٤. الظنين الرابع : -

٥. الظنين الخامس :

٦. الظنين السادس :

٧. الظنينة السابعة :

٨. الظنينة الثامنة :-

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم عن الجرائم التالية :-

١. الاحتيال بالاشتراك مكرر (١٥١) مرة وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته والمواد (٣/أ و ج / ٥ و ٤ و ٦ / ب) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) وتعديلاته بالنسبة للأظناء جميعهم .

٢. إساءة الائتمان بالاشتراك مكررة (١٥١) مرة وفقاً لأحكام المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته والمواد (٣/أ و ج/٥ و ٤ و ٦) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) وتعديلاته بالنسبة للأظناء جميعهم .

lawpedia.jo

٢. مخالفة أحكام قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية مكررة (١٥١) مرة وفقاً لأحكام المواد (١٨ و ٢١ و ٢٤) من قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية رقم (٥٠) لسنة (٢٠٠٨) والمواد (٣/أ و ٤ و ٦/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) وتعديلاته بالنسبة للأظناء من الأول ولغاية الرابع ومن السابعة ولغاية الثامنة .

نظرت محكمة أمن الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٠/١٧٨٨) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

الظنينة السابعة شركة مسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة وبتاريخ كشركة تضامن تحت الرقم ومقرها جرش برأسمال قدره عشرة آلاف دينار أردني وأن الظنينين الأول والثاني شريكين متضامنين فيها برأسمال مقداره ستة آلاف دينار للظنين الأول وأربعة آلاف دينار للظنين الثاني وأن غايات الشركة هي الاستشارات المالية داخل المملكة وخدمات تجارية عدا مكتب استخدام ومكتب عقاري وأن المفوض بالتوقيع عنها بالأمور جميعها هما الظنينين الأول والثاني مجتمعين أو منفردين .

lawpedia.jo

كما أن الظنينة الثامنة شركة وشريكه مسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ كشركة تضامن تحت الرقم ومقرها إربد برأسمال قدره ثلاثين ألف دينار أردني وإن كل من الظنين الأول والثالث شريكين متضامنين فيها برأسمال مقداره خمسة عشر ألف دينار لكل منهما وإن غايات الشركة هي وساطة تجارية عدا التعامل في البورصات العالمية والاستشارات المالية في داخل المملكة والخدمات التجارية عدا مكتب استخدام ومكتب عقاري وأن المفوض بالتوقيع عنها بكافة الأمور هما الظنينين الأول والثالث منفردين أو مجتمعين .

وفي عام ٢٠٠٨ اتفق الأظناء الأول والثاني والرابع من جهة والأول والثالث من جهة أخرى على الاحتيال على المواطنين بحجة استثمار أموالهم في البورصة الأجنبيـــة بوساطة الظنينة السابعة (شركة وشريكه) التي يمثلها الظنين الأول والثامنة (شركة التي يمثلها الثالث وذلك رغبة منهم بالحـــصول على الثروة بطرق غير مشروعة ولهذه الغاية قاموا باستئجار مقر للظنينة السابعة فـــي مدينة جرش وللظنينة الثامنة في مدينة إربد وقـــاموا بتجهيزهمـــا وتأثيثهمـــا بمكاتـــب ولوازمها وتعيين موظفين فيهما وتركيب شاشات عرض في مقريهما وكـــانوا يقومـــون بعرض أسهم شركات وعملات أجنبية وأسعار المعادن على شاشات العرض بزعم أنهـــا مربوطة في البورصة العالمية وذلك لإيهام المواطنين بأنهم يقومـــون بالاســـتثمار فـــي البورصة الأجنبية وكذلك بقيامهم بتقديم إيجاز للمواطنين المستثمرين عن وضع الشركة وقدرتها المالية وملائمتها لأحكام الشريعة الإسلامية وعملوا على استقطاب المـــواطنين كمستثمرين لدى شركتيهم (الظنينتين السابعة والثامنة) بقصد الاستيلاء علـــى أمـــوالهم والتصرف بها تصرف المالك وذلك من خلال إيهامهم بالحصول على نسب أرباح شهرية مرتفعة تتراوح ما بين (١٠% إلى ٢٠%) شهرياً من رأس المال المودع هذا بالإضـــافة إلى قيامهم بإقناع جمهور المستثمرين لإبقاء جزء من الأرباح لدى الشركتين وإضـــافته إلى رأس المال وإيهامهم بزيادة رأس المال من الأرباح الوهمية بحجة اســـتثمارها فـــي البورصة الأجنبية .

lawpedia.jo

ولإقناع المستثمرين بأن الاستثمار في البورصة العالمية حقيقي قام الأظناء الأول والثاني والثالث بصرف أرباح شهرية وهمية لا حقيقيـــة لهـــا للمـــستثمرين والتأكيـــد للمواطنين على أن الظنينتين السابعة والثامنة ضامنتين لأموال المواطنين المـــستثمرين من الخسارة وإن احتمال حدوثها بسيط لا يتجاوز (٥%) فقط من رأســـمال المـــواطنين المودعين لديهم .

كما قام الأظناء الأول والثاني والثالث والرابع وإمعاناً بخداع المواطنين وإيهامهم بصحة عملهم وبث الطمأنينة لديهم بتنظيم عقود لديهم وتسميتها بعقود استثمار وتحرير سندات قبض بالمبالغ المسلمة إليهم من المواطنين والقيام بعد ذلك بتوزيع بعض المبالغ من رأسمال المودعين على المتعاملين معهم بزعم أنها أرباح دون علم هؤلاء المواطنين ليتمكنوا من جذب مستثمرين جدد وحتى لا يتراجع المواطنين عن تسليم مبالغهم للأظناء الأول والثاني والثالث أو القيام بمطالبتهم برد أموالهم إليهم .

ونتيجة لذلك فقد تمكن الأظناء الأول والثاني والرابع من خلال الشركتين العائدتين لهم (الظنينتين السابعة والثامنة) من استلام مبالغ مالية بلغـت (٢٠٩٥٤٦٩) ديـنـاراً مليونين وخمسة وتسعين ألفاً وأربعمئة وتسعة وستين ديناراً تعود لـ (١٥١) مواطنـاً خلافاً لأحكام قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية حيث كان الأظناء الأول والثـاني والرابع يقبضون الأموال من الأشخاص باسم الظنينة السابعة وغالباً في مقرها في مدينة جرش وكان الظنين الثالث يقبض الأموال من المودعين باسم الظنينة الثامنة وفي مقرها في مدينة إربد ومن ثم قاموا بالاستيلاء على هذه المبالغ والتصرف بها تصرف المالـك دون علم أو موافقة المشتكين المودعين لديهم وعلى إثر مطالبـة المـواطنين للأظنـاء بإعادة واسترداد أموالهم نتيجة لتمنع الأظناء ودون سبب قـانوني قـام الأظنـاء الأول والثاني والثالث بإغلاق مقر الظنينتين السابعة والثامنة والامتناع عن إعـادة الأمـوال للمواطنين وعلى إثر ذلك تقدم المستثمرون بهذه الشكاوى لدى نيابة أمن الدولـة وقـد أودع الظنين الثالث هاني بهـذه القضيـة مبلغاً وقدره (١٠٢٠٠٠) مئة واثنـين ألـف دينار .

وبلغ عدد شهود النيابة خمسة وعشرون شاهداً وذلك على النحو التالي :-

١. : أودع لدى الظنينين الأول والثاني مبلـغ سـتمئة وستة وسبعين ألف دينار .

٢. : أودع لدى الظنينين الثاني والرابع مبلغ ثلاثة آلاف دينار ويشتكي عليهما .

٣. أودع مبلغ (٣٠) ألف دينار لدى شركة أمريكانـا ولم يتقاضَ أية أرباح وأسقط حقه عن الأظناء .

٤. : أودع لدى الظنين الثالث مبلـغ (٩١٥٤٩) دولاراً أمريكياً واسترد منها مبلغ (٢٧٦٨٠) دولاراً تبقى له مبلـغ (٦٣٨٦٩) دولاراً أمريكياً ويشتكي على الظنين الثالث .

٥. : أودع لدى الظنين الثالث مبلـغ (٩٩٠٦٨) ديناراً واسترد منها مبلغ (٧١٠٠) دينار وتبقى له مبلـغ (٩١٩٦٨) دينـاراً ويشتكي على شركة الظنين الثالث .

lawpedia.jo

٦. : أودع لدى الظنين الأول مبلغ (٢٦) ألف دينـــار واسترد منها مبلغ (٢٤٠٠) دينار على شكل أربـــاح مزعومـــة وتبقـــى لـــه (٢٣٦٠٠) دينار .

٧. أودع لدى الظنين الأول مبلغ خمسة آلاف دينـــار واسترد منها مبلغ (٥٠٠) دينار على شكل أرباح مزعومة وتبقـــى لـــه مبلـــغ (٤٥٠٠) دينار ويشتكي على الظنين الأول والظنين الثاني عاد وأســـقط حقـــه الشخصي في القضية بموجب الإسقاط المنظم لدى الكاتب العدل لـــدى محكمـــة صلح بني عبيد رقم (٣٨٠٧) لسنة (٢٠١٤) .

٨. عبد الله محمد سرور الرواشدة : أودع لدى الظنينين الثاني والرابع مبلـــغ ألـــف دينار ولم يستلم أية أرباح .

٩. : أودع لدى الظنين الثاني مبلغ (٢٠٠٠٠) دينار ولم يستلم أرباحاً .

١٠. : أودع لدى الظنين الثالث مبلـــغ (٥٠٠٠) واســـترد منها مبلغ (٨٠٠) دينار على شكل أرباح مزعومة وتبقى لـــه مبلـــغ (٤٢٠٠) دينار .

lawpedia.jo

١١. : أودع لدى الظنين الثالث مبلغ (١١٥٠) دينـــاراً ولم يتقاضَ أرباحاً .

١٢. : أودع لدى الظنين الثالث مبلـــغ (٥٠٠٠) دينـــار واسترد منها مبلغ (٢٠٠٠) دينار على شكل أرباح مزعومة وتبقى لـــه مبلـــغ (٣٠٠٠) دينار .

١٣. : أودع لدى الظنين الثالث مبلغ ألفي دينار ولـــم يستلم أرباحاً .

١٤. : أودعت لدى الظنين الأول يوسف مبلـــغ (٣٠٠٠) دينار وتشتكي على الظنين الأول عادت وأسقطت حقها الشخـــصي فـــي القضية بموجب الإسقاط المنظم لدى الكاتب العدل لدى محكمة صلح بني عبيـــد رقم (٣٧٥٦) لسنة (٢٠١٤) .

١٥. : أودعت لدى الظنين الثالث مبلـــغ عشرة آلاف دينار واستردت منه على شكل أرباح مبلغ ألفي دينـــار وتـــشتكي على الظنين الثالث تحصر مطالبتها بمبلغ ستة آلاف دينار .

١٦. أودع لدى الظنين الأول مبلـــغ (٣٠٠٠) دينار واسترد منها مبلغ (٣٠٠) دينار على شكل أرباح مزعومة وتبقى له مبلغ (٢٧٠٠) دينار ويشتكي على الظنين الأول عاد وأسقط حقه الشخـــصي في القضية بموجب الإسقاط المنظم لدى الكاتب العدل لدى محكمة صـــلح بنـــي عبيد رقم (٣٧٥٢) لسنة (٢٠١٤) .

١٧. : أودع لدى الظنين الثالث مبلغ (٥٠٠٠) دينـــار واسترد منها مبلغ (٦٠٠) دينار على شكل أرباح مزعومة وتبقـــى لـــه مبلـــغ (٤٤٠٠) دينار ويشتكي على الظنين الثالث هاني .

lawpedia.jo

١٨. : أودع لدى الظنين الأول مبلغ ألفي دينار واسترد منها مبلغ (٢٠٠) دينار على شكل أرباح مزعومة وتبقـــى لـــه مبلـــغ (١٨٠٠) دينار ويشتكي على الظنين الأول عاد وأسقط حقـــه الشخـــصي فـــي القضية بموجب الإسقاط المنظم لدى الكاتب العدل لدى محكة صلح بني عبيـــد رقم (٣٧٤٣) لسنة (٢٠١٤) .

١٩. : أودعت لدى الظنين الثالث مبلغ ثلاثـــة آلاف دينـــار واستردت منها مبلغ (١٢٨٠) ديناراً على شكل أرباح مزعومة وتبقى لها مبلغ (١٧٢٠) ديناراً وتشتكي على الظنين الثالث .

٢٠. : أودعت لدى الظنين الأول مبلغ (١٣٥٠٠) دينار واستردت منها مبلغ (١٠٠٠) دينار على شكل أرباح مزعومة وتبقى لها مبلغ (١٢٥٠٠) دينار .

٢١. - أودع لدى الظنين الثالث مبلـــغ (٢٥٠٠) واســـترد منها مبلغ (٢٠٠) دينار على شكل أرباح مزعومة وتبقى لـــه مبلـــغ (٢٣٠٠) دينار ويشتكي على الظنين الثالث .

٢٢. أودع مبلغ (١٤٠٠) دينار واستلم منها مبلغ (١٣) ديناراً على شكل أرباح مزعومة وتبقى له مبلغ (١٣٨٧) ديناراً ويشتكي على الظنين الثالث .

٢٣. أودع مبلغ (٢٩٧٢٩) ديناراً أردنيـــاً واســـترد منها مبلغ (٥٠٠٠) دينار أردني على شكل أرباح مزعومة وتبقـــى لـــه مبلـــغ (٢٤٧٢٩) ديناراً ويشتكي على الظنين الأول فقط وعـــاد وأســـقط حقـــه فـــي الدعوى على المحضر رقم (٢٠٦) من محاضر الدعوى .

٢٤. : أودع مبلغ (٩٠٠٠٠) دينار للظنين الثاني واستعاد منها مبلغ (١٥٠٠٠) دينار وتبقى له مبلغ (٧٥٠٠٠) دينار ويـــشتكي علـــى الظنين الثاني فقط .

lawpedia.jo

٢٥. أودع لدى الظنين الأول (٤٠٥٠٠) دينار استلم منهـــا (٥٠٠٠) دينار كأرباح ويسقط حقه الشخصي عن الأظناء جميعهم .

وبلغ مجموع المبالغ المسقطة من المشتكين في كشف المشتكين مع مجموع المبـــالغ المسقطة من المشتكين شهود النيابة (٢٢٤٢٠٠) دينار بعد خصم الأرباح المـــستلمة من قبلهم وبلغ مجموع المبالغ المطالب بها من قبل شهود النيابة (٩٢٩٢٢٥) ديناراً ومبلغ (٦٣٨٦٩) دولاراً أمريكياً بعد خصم المبالغ المـــسقطة والمبـــالغ المـــستلمة كأرباح مزعومة والبالغة (٩٥٣٩٣) ديناراً و (٢٧٦٨٠) دولاراً بالإضافة إلى المبالغ العائدة لباقي المشتكين على كشف المشتكين .

وبلغ عدد المشتكين الذين اشتكوا على كل من الأظناء كما يلي :-

أولاً :- : (ثلاثة مشتكين) وهم :-

١. : أودع لـــدى الظنينـــين الأول والثـــاني بـــصفتهما الشخصية وبصفتهما ممثلي الظنينة السابعة مبلغ ستمئة وستة وســـبعين ألـــف دينار .

٢. : أودع لدى الظنين الأول بصفته الشخصية وبصفته ممثل الظنينة السابعة مبلغ (٢٦) ألف دينار واسترد منها مبلغ (٢٤٠٠) دينـــار على شكل أرباح مزعومة وتبقى له (٢٣٦٠٠) دينار .

٣. :- أودعت لدى الظنـــين الأول بـــصفته الشخـــصية وبصفته ممثل الظنينة السابعة مبلغ (١٣٥٠٠) دينـــار واســـتردت منهـــا مبلـــغ (١٠٠٠) دينار على شكل أرباح مزعومة وتبقى لها مبلـــغ (١٢٥٠٠) دينـــار . (وبلغ مجموع مبالغهم ٧١٢١٠٠ دينار) .

ثانياً :- : (خمسة مشتكين) وهـــم :-

lawpedia.jo

١. : أودع لدى الظنينين الأول والثـــاني مبلـــغ ســـتمئة وستة وسبعين ألف دينار .

٢. : أودع لدى الظنين الثاني بصفته الشخصية وبـــصفته ممثل الظنينة السابعة والظنين الرابع مبلغ ثلاثة آلاف دينار ويشتكي عليهما .

٣. أودع لدى الظنين الثـــاني بـــصفته الشخـــصية وبصفته ممثل الظنينة السابعة والرابع مبلغ ألف دينار ولم يـــستلم أيـــة أربـــاح ويشتكي على الشركة ومن تسبب بضياع أمواله .

٤. : أودع لدى الظنين الثاني بصفته الشخصية وبصفته ممثل الظنينة السابعة مبلغ (٢٠٠٠٠) دينار ولم يستلم أرباحاً .

٥. :- (أودع مبلغ ٩٠٠٠٠) دينار للظنين الثاني بصفته الشخصية وبصفته ممثل الظنينة السابعة واستعاد منها مبلغ (١٥٠٠٠) دينار وتبقى له مبلغ (٧٥٠٠٠) دينار ويشتكي على الظنين الثاني فقط .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للظنين الأول :

١. عملاً بأحكام المادة (٣) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) والمادة (١/٣٣٧) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن جنحة الاحتيال بالاشتراك المسندة له للعفو العام بالنسبة لشكوى كل من المشتكين

لإسقاط

الحق الشخصي .

lawpedia.jo

٢. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للظنين من جرم الاحتيال بالاشتراك مكرر (١٥١) مرة إلى الاحتيال بالاشتراك مكرر ثلاث مرات وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته وبدلالة المواد (٣ و ٤ و ٦) من قانون الجرائم الاقتصادية وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بالجرم بوصفه المعدل وعملاً بأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية مئة دينار والرسوم عن كل جنحة وعملاً بالمادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) جمع العقوبات بحقه لتصبح العقوبة الحبس لمدة ست سنوات وغرامة مالية مقدارها ستمئة دينار والرسوم .

٣. عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) تضمينه مقدار الأموال التي تحصل عليها نتيجة ارتكابه جرم الاحتيال والبالغة (٧١٢١٠٠) دينار سبعمئة واثني عشر ألفاً ومئة دينار بالإضافة إلى المبالغ العائدة لباقي المشتكين على كشف المشتكين بالتكافل والتضامن وإعادتها لمستحقيها والبالغة (٦٩٨٣٣٧) ديناراً بالتكافل والتضامن مع الأظناء الثاني والسابعة والثامنة ومبلغ (٣٢٢٩٠٥) دنانير بالتكافل مع الظنينتين السابعة والثامنة ومبلغ (٥١٣٢) ديناراً بالتكافل والتضامن مع الظنينين الثاني علي والرابع سليمان وإعادتها لمستحقيها .

٤. تثبيت إشارة منع السفر بحقه وتثبيت إشارة الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة له وحرمانه من حق تأسيس أي شركة أو مؤسسة مستقبلاً وتسطير كتاب بذلك إلى مراقب السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة .

ثانياً :- الظنين الثاني :-

١. عملاً بأحكام المادة (٣) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) والمادة (١/٣٣٧) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن جنحة الاحتيال بالاشتراك المسندة له للعفو العام بالنسبة لشكوى كل من المشتكين

lawpedia.jo

لإسقاط

الحق الشخصي .

٢. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للظنين من جرم الاحتيال بالاشتراك مكرر (١٥١) مرة إلى الاحتيال بالاشتراك مكرر خمس مرات وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته وبدلالة المواد (٣ و ٤ و ٦) من قانون الجرائم الاقتصادية وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بالجرم بوصفه المعدل وعملاً بأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية مئة دينار والرسوم عن كل جنحة وعملاً بالمادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) جمع العقوبات بحقه لتصبح العقوبة الحبس لمدة عشر سنوات وغرامة مالية مقدارها ألف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) تضمينه مقدار الأموال التي تحصل عليها نتيجة ارتكابه جرم الاحتيال والبالغة (٧٧٥٠٠٠) دينار سبعمئة وخمسة وسبعين ألفاً وخمسمئة دينار بالإضافة إلى المبالغ العائدة لباقي المشتكين على كشف المشتكين بالتكافل والتضامن والبالغة مبلغ (١٨٥٠٠) دينار بالتكافل والتضامن مع الأظناء الثالث والرابع والسابعة والثامنة ومبلغ (٣٣٧٩٣٢) ديناراً بالتكافل والتضامن مع الأظناء الرابع والسابعة والثامنة ومبلغ (٢٥٠٠) دينار بالتكافل والتضامن مع الظنينتين السابعة والثامنة ومبلغ (٦٩٨٣٣٧) ديناراً بالتكافل والتضامن مع الأظناء الأول والسابعة والثامنة ومبلغ (٥١٣٢) ديناراً بالتكافل والتضامن مع الأظناء الأول والرابع والسابعة والثامنة وإعادتها لمستحقيها .

٤. تثبيت إشارة منع السفر بحقه وتثبيت إشارة الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة له وحرمانه من حق تأسيس أي شركة أو مؤسسة مستقبلاً وتسطير كتاب بذلك إلى مراقب السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة .

ثالثاً :- الظنين الثالث :-

lawpedia.jo

١. عملاً بأحكام المادة (٣) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) والمادة (١/٣٣٧) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن جنحة الاحتيال بالاشتراك المسندة له للعفو العام بالنسبة لشكوى كل من المشتكين

لإسقاط الحق الشخصي .

٢. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للظنين من جرم الاحتيال بالاشتراك مكرر (١٥١) مرة إلى الاحتيال بالاشتراك مكرر خمس مرات وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته وبدلالة المواد (٣ و ٤ و ٦) من قانون الجرائم الاقتصادية وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بالجرم بوصفه المعدل وعملاً بأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مالية مئة دينار والرسوم عن كل جنحة وعملاً بالمادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) جمع العقوبات بحقه لتصبح العقوبة الحبس لمدة سنتين وتسعة أشهر وغرامة مالية مقدارها ألف ومئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) تضمينه مقدار الأموال التي تحصل عليها نتيجة ارتكابه جرم الاحتيال والبالغة (١٢١١٢٥) ديناراً مئة وواحد وعشرين ألفاً ومئة وخمسة وعشرين ديناراً و (٦٣٨٦٩) دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى المبالغ العائدة لباقي المشتكين على كشف المشتكين بالتكافل والتضامن والبالغة مبلغ (١٨٥٠٠) دينار بالتكافل والتضامن مع الأظناء الثاني والرابع والسابعة والثامنة ومبلغ (٢٩٨٢٤٥) ديناراً بالتكافل والتضامن مع الظنينة الثامنة وإعادتها لمستحقيها .

٤. تثبيت إشارة منع السفر بحقه وتثبيت إشارة الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة له وحرمانه من حق تأسيس أي شركة أو مؤسسة مستقبلاً وتسطير كتاب بذلك إلى مراقب السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة .

رابعاً :- الظنين الرابع :-

١. عملاً بأحكام المادة (٣) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) والمادة (١/٣٣٧) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن جنحة الاحتيال بالاشتراك المسندة له للعفو العام بالنسبة لشكوى كل من المشتكين

لإسقاط

الحق الشخصي .

lawpedia.jo

٢. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للظنين من جرم الاحتيال بالاشتراك مكرر (١٥١) مرة إلى الاحتيال بالاشتراك مكرر مرتين وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته وبدلالة المواد (٣ و ٤ و ٦) من قانون الجرائم الاقتصادية وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بالجرم بوصفه المعدل وعملاً بأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة مالية مئة دينار والرسوم عن كل جنحة وعملاً بالمادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) جمع العقوبات بحقه لتصبح العقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة مالية مقدارها مئتين دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف . وحيث أمضى مدة الحبس موقوفاً اعتبار العقوبة السالبة للحرية منفذة بحقه .

٣. عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) تضمينه مقدار الأموال التي تحصل عليها نتيجة ارتكابه جرم الاحتيال والبالغة أربعة آلاف دينار بالإضافة إلى المبالغ العائدة لباقي المشتكين على كشف المشتكين بالتكافل والتضامن والبالغة مبلغ (١٨٥٠٠) دينار بالتكافل والتضامن مع الأظناء الثاني والثالث والسابعة والثامنة ومبلغ (٣٣٧٩٣٢) ديناراً بالتكافل والتضامن مع الظنينين الثاني والسابعة والثامنة ومبلغ (٦٩٨٣٣٧) ديناراً بالتكافل والتضامن مع الأظناء الأول والثاني والسابعة والثامنة ومبلغ (٥١٣٢) ديناراً بالتكافل والتضامن مع الأظناء الأول والثاني والسابعة والثامنة وإعادتها لمستحقيها .

٤. تثبيت إشارة منع السفر بحقه وتثبيت إشارة الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة له وحرمانه من حق تأسيس أي شركة أو مؤسسة مستقبلاً وتسطير كتاب بذلك إلى مراقب السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة .

lawpedia.jo

خامساً :- الظنين الخامس :-

١. عملاً بأحكام المادة (٣) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) والمـــادة (١/٣٣٧) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن جنحـــة الاحتيـــال بالاشتراك المسندة له للعفو العام بالنسبة لشكوى كل من المشتكين

لإسقاط

الحق الشخصي .

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان عـــدم مسؤوليته عن شكوى باقي المشتكين .

سادساً :- الظنين السادس :-

١. عملاً بأحكام المادة (٣) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) والمـــادة (١/٣٣٧) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن جنحـــة الاحتيـــال بالاشتراك المسندة له للعفو العام بالنسبة لشكوى كل من المشتكين (

لإسقاط

الحق الشخصي .

lawpedia.jo

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان عـــدم مسؤوليته عن شكوى باقي المشتكين .

سابعاً :- شركة

١. عملاً بأحكام المادة (٣) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) والمـــادة (١/٣٣٧) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن جنحـــة الاحتيـــال بالاشتراك المسندة لها للعفو العام بالنسبة لشكوى كل من المشتكين

لإسقاط

الحق الشخصي .

٢. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للظنينة من جرم الاحتيال بالاشتراك مكرر (١٥١) مرة إلى الاحتيال بالاشتراك مكرر أربع مرات وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته وبدلالة المواد (٣ و ٤ و ٦) من قانون الجرائم الاقتصادية وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانتها بالجرم بوصفه المعدل وعملاً بأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات والمادة (٧٤) من القانون ذاته الحكم عليها بغرامة مالية مقدارها مئة دينار والرسوم عن كل جنحة وعملاً بالمادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) جمع العقوبات بحقها لتصبح الغرامة المالية البالغة أربعمئة دينار والرسوم .

٣. عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) تضمينها مقدار الأموال التي تحصلت عليها نتيجة ارتكابها جرم الاحتيال والبالغة (٧١٥١٠٠) دينار بالإضافة إلى المبالغ العائدة لباقي المشتكين على كشف المشتكين بالتكافل والتضامن والبالغة مبلغ (١٨٥٠٠) دينار بالتكافل والتضامن مع الظنينين الثاني والرابع ومبلغ (٣٣٧٩٣٢) ديناراً بالتكافل والتضامن مع الظنينين الثاني والرابع ومبلغ (٢٥٠٠) دينار بالتكافل والتضامن مع الظنينين الثاني والثامنة ومبلغ (٦٩٨٣٣٧) ديناراً بالتكافل والتضامن مع الأظناء الأول والثاني والرابع والثامنة ومبلغ (٣٢٢٩٠٥) ديناراً بالتكافل والتضامن مع الظنينين الأول والثامنة ومبلغ (٥١٣٢) ديناراً بالتكافل والتضامن مع الأظناء الأول والثاني والرابع والثامنة وإعادتها لمستحقيها .

٤. تثبيت إشارة الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لها وحلها وتسطير كتاب بذلك إلى مراقب السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة .

lawpedia.jo

ثامناً :- شركة وشريكه :-

١. عملاً بأحكام المادة (٣) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) والمـــادة (١/٣٣٧) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن جنحـــة "[illegible]" بالاشتراك المسندة لها للعفو العام بالنسبة لشكوى كل من المشتكين ا

ا لإسقاط

الحق الشخصي .

٢. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجـــرم المسند للظنينة من جرم الاحتيال بالاشتراك مكرر (١٥١) مـــرة إلـــى الاحتيـــال بالاشتراك مكرر إحدى عشرة مرة وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته وبدلالة المواد (٣ و ٤ و ٦) مـــن قـــانون الجرائم الاقتصادية وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية إدانته بالجرم بوصفه المعدل وعملاً بأحكام المادة (٤١٧) مـــن قـــانون العقوبات والمادة (٧٤) من القانون ذاته والحكم عليها بغرامة مالية مقدارها مئة دينار والرسوم عن كل جنحة وعملاً بالمادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) جمـــع العقوبات بحقهـــا لتـــصبح الغرامـــة المالية ألف ومئة دينار والرسوم .

lawpedia.jo

٣. عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) تضمينها مقدار الأموال التي تحصلت عليهـــا نتيجـــة ارتكابهـــا جـــرم الاحتيال والبالغة (١٢١١٢٥) ديناراً مئة وواحد وعشرين ألفاً ومئـــة وخمـــسة وعشرين ديناراً و (٦٣٨٦٩) دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى المبالغ العائدة لبـــاقي المشتكين على كشف المشتكين بالتكافل والتضامن والبالغة مبلغ (١٨٥٠٠) دينار بالتكافل والتضامن مع الأظنـــاء الثـــاني والثالـــث والرابـــع والـــسابعة ومبلـــغ (٢٩٨٢٤٥) ديناراً بالتكافل والتضامن مع الظنين الثالـــث ومبلـــغ (٣٣٧٩٣٢) ديناراً بالتكافل والتـــضامن مـــع الأظنـــاء الثـــاني والرابـــع والـــسابعة ومبلـــغ (١٠٢١٢٤٢) ديناراً بالتكافل والتضامن مع الظنينين الأول والسابعة وإعادتهـــا لمستحقيها .

٤. تثبيت إشارة الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائـــدة لهـــا وحلها وتسطير كتاب بذلك إلى مراقب الـــسجل التجـــاري فـــي وزارة الـــصناعة والتجارة .

لم يرتضِ الظنين المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز جميعها :-

الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز باعتبـــار محكمتنـــا محكمة موضوع يتبين :-

١. من حيث الواقعة الجرمية :-

إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمـــة أمـــن الدولـــة باستعراض هذه البينات ومناقشتها في متن قرارها وأشارت إلى مقتطفات منهـــا بـــشكل يغني عن معاودة سردها والتي تصلح كبينة لبناء حكم عليها .

٢. من حيث التطبيقات القانونية :-

إن الأفعال التي قارفها الظنين لإضـــافة إلـــى الأظنـــاء الآخرين والمتمثلة :-

أ. تأسيس شركتين وفتح مقرين لهما في إربد وجرش ووضع شاشـــات فيهمـــا بعـــد الزعم أنهما مربوطتين مع الأسواق العالمية في مجال المضاربة في البورصة .

lawpedia.jo

ب . استخدام الموظفين والادعاء بوسائل احتيالية أن الشركتين تعملان في مجال البورصات وأن الأرباح التي يحصلون عليها من (١٠% إلى ٢٠%) وأنهم ضامنين المبالغ بنسبة (٩٥%) من أموالهم في حال حدوث خسارة .

٣. إيهام المودعين بإمكانية استرداد أموالهم في أي وقت .

٤. الادعاء بأنهم يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

٥. توزيع بعض المبالغ على المودعين على أساس أنها أرباح مع أنها كانت تقتطع من رؤوس أموالهم المودعة . هذه الأفعال من جانب الظنين المميز تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جرم الاحتيال بحدود المادتين (٤١٧ و ٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٣/أ و ٣/ج/٥ و ٤ و ٥ و ٦ /ب) من قانون الجرائم الاقتصادية .

وحيث إن محكمة أمن الدولة انتهت إلى النتيجة ذاتها من حيث الوقائع والتطبيقات القانونية فإن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعاً وتسبيباً وتطبيقاً لأحكام القانون ويغدو أسباب الطعن من هذه الجهة لا ترد عليه ويتعين ردها .

lawpedia.jo

من حيث العقوبة :-

نجد إن الظنين المميز قد أرفق مع لائحة تمييزه صورة عن إقرار عدلي صادر عن كاتب عدل جرش يسقط المشتكي حقه الشخصي عن الظنين المميز .

ولم تراعِ محكمة أمن الدولة هذا الإسقاط في قرارها المميز الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط للتحقق مما ورد في الإقرار العدلي وأثر ذلك على العقوبة المفروضة وفق ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز .

لذلك نقرر نقض القرار المميز من حيث العقوبة فقط وتأييـــده فيمـــا عـــدا ذلـــك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٨/٢٦م.

عضـــــــو | عضـــــــو | برئاسة القاضـــي
نائـــب الرئيس | نائـــب الرئيس

عضـــــــو | عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق غ / ع

lawpedia.jo